بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب اللعان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٦/٢٠هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**واللعان الذي يُبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت**" أشهد بالله لقد زنت "**ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها**" يعني بما تتميز به عن غيرها كما هو الشأن في العقد يسميها بما تتميز به **حتى يكمِّل ذلك أربع مرات**" يشهد بالله لقد زنت ويشير إليها ويسميها إن لم تكن حاضرة، يكرر ذلك أربع مرات كما نُصَّ على ذلك في سورة النور "**ثم يوقَف عند الخامسة**" يوقفه الحاكم كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الملاعِن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعَن عنده -عليه الصلاة والسلام- ثم يوقَف عند الخامسة "**ويقال له اتق الله فإنها الموجِبة**" الموجِبة لسخط الله وغضبه ولعنته إن كنت كاذبًا "**وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**" كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للملاعِن كل هذا ليرتدع وينزجر ويحجم إن كان كاذبًا، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني القذف أسهل من أن تستوجب اللعنة على نفسك إن كنت كاذبًا "**فإن أبى إلا أن يُتِم فليقل**" يعني في الخامسة "**وأن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا**" يلعن نفسه -نسأل الله العافية- وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول هي إذا انتهى الرجل انتقل الحاكم إلى المرأة فتقول "**هي أشهد بالله لقد كذب**" أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به "**أربع مرات ثم توقف عند الخامسة**" كما وقف الرجل "**وتخوف كما خُوِّف**" إنها الموجِبة يعني لغضب الله إن كان من الصادقين وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة يقال لها كما قيل للرجل "**فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا**"- نسأل الله العافية- إذا تم اللعان من الطرفين بدءًا بالرجل وتثنية بالمرأة ويختلف العلماء لو صار العكس بُدئ بالمرأة قبل الرجل فمنهم من يقول لا يتم ولا يصح إلا بأن يؤتى به كما جاء في كتاب الله- جل وعلا- ومنهم من يقول المسألة لا تختلف هي جمل تطلب من الرجل وجمل تطلب من المرأة وألفاظ بعينها يقولها الرجل وألفاظ بعينها تقولها المرأة سواء تقدمت أو تأخرت لا فرق.

طالب: أحسن الله إليك التغليظ في المكان والزمان.

التغليظ؟

طالب: نعم في المكان والزمان.

لا شك أن فاحشة الزنا أمرها عظيم لكن إذا جاء بالألفاظ المنصوص عليها في كتاب الله تم.

طالب: لكن قصدي هل.

يعني قد يكون في بعض الأوقات دون بعض يعني يكثر التساهل في الأيمان ويكثر التساهل في ارتكاب المحرمات ويكثر التساهل في إطلاق اللسان بالقذف وغيره فمثل هذا لو شدد عليهم بأن كان اللعان بعد العصر في المسجد أو عصر الجمعة، على كل حال القاضي يجتهد بعض الناس متساهل ما يهمه يلاعن ولا عنده مشكلة والمرأة لأدنى سبب تلاعن لئلا تفضح نفسها وتفضح قومها وترتكب الموجِبة وتقحّم في عذاب الآخرة لئلا تفتضح، على كل حال القاضي له أن يغلظ لكن الألفاظ الموجودة في كتاب الله ما تتجاوز وما جاء عن الله وعن رسوله فيه بركة لزجر الناس؛ ولذا جاء في الأمة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها» لا يعنفها ولا يتكلم عليها بشيء غير الحد.

طالب: .....

لو زنا الرجل وشهدت عليه أنه زنا من يدرأ عنها الحد؟ إما أن يقام عليها الحد إلا أن تأتي بالبينة التامة أربعة شهود.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أربعة شهود؟

طالب: .....

لا يتجه لعانه.

طالب: .....

ثلاثة لا، هو مدعي ليس بشاهد.

طالب: .....

لا ، لا بد من أربعة {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور:٤] لا بد أن يأتي بأربعة شهداء.

طالب: .....

ليراجعوا أنفسهم حتى لا يجرؤوا على الأيمان، ترجع إلى حكمة القاضي وفطنته.

طالب: .....

في اللعان ما حكمه؟

طالب: .....

نعم بعضهم يشترط أن يؤدى اللعان كما جاء في كتاب الله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هي مقذوفة.

طالب: .....

هي مقذوفة فلتبرأ من مما قذفت به تشهد.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

كيفتلاعن؟

طالب: .....

ماذا ستفعل به الآن؟

طالب: .....

كيف ينفسخ العقد؟!

طالب: لا تخشى أن يدخل عليها ولدًا ليس.

ليس عليها شيء، إذا زنا وحبلت الزانية منه من الزنا ليس لها علاقة بهم فرق كبير."**ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما**".

طالب: لو كانت المرأة بكماء هل تكتب كتابة.

كيف؟

طالب: .....

الذي لا ينطق حكمه كحكم غيره يكتب أو بالإشارة.

طالب: أو لا تحسن اللغة العربية.

أو لا تحسن النطق ولا الكتابة ولا بالإشارة المفهمة.

طالب: لو كانت أعجمية هل تلزم.

أعطنا قواعد ابن رجب.

"**ثم يقول الحاكم قد فرقتُ بينكما**" طيب لو ما قال الحاكم فرقتُ بينكما؟

طالب: .....

تقدم الكلام في هذا هل يلزم أن يحكم به حاكم أو تقع الفرقة بمجرد اللعان، وقع الطلاق بحضرته -عليه الصلاة والسلام-لكنه ليس عن أمره.

يقول الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناها وهو القرآن بإعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور، منها: التكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول؟ يعني المعتبر لفظه ومعناه فيسقط لأنه عاجز أو بالثاني فيأتي به بلغته على وجهين، ومنها خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز، ومنها لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلّم فيه وجهان، ومنها لفظ اللعان وحكمه حكم النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان.

طالب: .....

هذا إيضاح أو إفصاح بما هو مجرد إيضاح لئلا تدخله التورية هنا، يعني من باب التوضيح: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين إن كان فيما رماها به، والخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، لو توري إن كان من الصادقين يعني في مسألة أخرى، يعني في شيء آخر تجزم بأنه كاذب فتدخل التورية هنا وهذا يزيل.

طالب: إذا نكل عن الملاعنة يحد حد القذف؟

إذا نكل؟

طالب: نعم.

يحد حد القذف نعم.

طالب: وإذا نكلت هي تحد يا شيخ؟

أين؟

طالب: إذا نكلت لاعن الرجل ونكلت هي.

سيأتي

"**ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان بينهما في اللعان ولد ذُكِرَ الولد، فإذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي**" يعني نكلت "**فلا حد عليها**" لأنها ما اعترفت ولا جاء ببينة، لم تعترف ولم توجد البينة ولم يوجد الاعتراف، وفي كلام عمر-رضي الله عنه-لكنه محمول على من ليست بفراش، الذي ذكر فيه البيِّنة والحبل والاعتراف هذه ذات فراش.

طالب: .....

العذاب لا يلزم أن يكون الرجم تعرض له أهل العلم.

طالب: .....

لا، الآية استدل بها من يقول أنها يقام عليها الحد لكن المعتمد في المذهب أنها لا بينة ولا اعتراف كيف يقام عليها الحد؟!

طالب: .....

لا بينة ولا اعتراف هذا الذي مشى عليه المؤلف بقوله-جل وعلا-{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [سورة النور:٨] لا يمنع أن تعزر دون الحد.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا لاعن ونكلت هي هل يلحقه الولد؟

نعم "**والزوجية بحالها**" "**فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**".

طالب: .....

نحن نريد أن نقرأ الخلاف في المغني.

طالب: .....

هذا الأصل لكن من باب البيان التام في المسألة وأنّا لا أدخلها، ينفى كل ما يمكن دخوله، تصرح بمثل هذا.

"**فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" دون الأربع مرات شهدت مرة أو مرتين وقالت يكفي لا داعي لأربع مرات.

طالب: .....

"**وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" نعم يعني ما شهدت أربع مرات لأنها لا بد أن تقر أربع مرات على الخلاف المعروف بين أهل العلم، منهم من يقول الإقرار لا يلزم تكراره وأن ما جاء في قصة ماعز أنه من باب الاحتياط له ولمثله ممن يُقَدِّم نفسه لإقامة الحد بعد التوبة والندم مثل هذا يردَّد إن أقرت دون الأربع مرات فلا حد عليها؛ لأنه لا بد من الإقرار أربع مرات على المذهب، خلافًا لمن يقول يكتفى بواحدة كسائر الحقوق والحدود "**وكذلك**" يعني لا حد عليها "**والزوجية بحالها وكذلك**" يقول "**وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" فلا يلزم الحد؛ لأنها لم تعترف الاعتراف التام ولم تقم عليها البينة التامة.

انظر المغني ماذا يقول؟

قبل هذا تعلمون أن هذا الأسبوع هو آخر الدروس في هذا الفصل؛ لأن الدوام يوم الأحد القادم في الطائف إن شاء الله.

ماذا يقول المغني؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى- مسألة قال: فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها، وجملة ذلك أنه إذا لاعنها وامتنعت هي من الملاعنة فلا حد عليها وبه قال الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحارث العُكْلِي وعطاء الخراساني، وذهب مكحول والشعبي ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر إلى أن عليها الحدَّ لقوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ} [سورة النور:٨] والعذاب الذي يدرؤه لعانها هو الحد المذكور في قوله سبحانه {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:٢] ولأنه بلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة، ولنا أنه لم يُتحقق من زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم يلاعن، ودليل ذلك أن تحقق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما ولا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو ثبت زناها به لما سُمِعَ لعانها ولا وجب الحد على قاذفها، ولأنه إما يمين وإما شهادة وكلاهما لا يثبِت له الحق على غيره ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن الحد لا يثبت بالنكول فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت، وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة على لسانها أو غير ذلك فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتُبِر في بينته من العدد ضعف ما اعتُبِر في سائر الحدود واعتُبِر في

حقهم أن يصفوا صورة الفعل وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه وتوسلاً إلى إسقاطه، ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة ولا يُقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتًا وأسرعها سقوطًا ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت.

مسألة النكول في الأموال إذا لم يجد المدعي بينة توجه اليمين على المدَّعَى عليه لأنه منكر، إذا نكل هل ترد اليمين على المدعي أو لا ترد؟

طالب: .....

نعم المسألة خلافية، خلاف في رد اليمين مع أن مالكًا قال لا أعلم قائلاً برد اليمين، أظنه الشافعي لا أعلم قائلاً برد اليمين على المدعي قالوا مع أن قضاة عصره يقولون به، ابن أبي ليلى وابن شبرمة وغيرهم يقولون برد اليمين.

طالب: .....

أظنه الشافعي أو ما لك؟ نسيت والله طال العهد.

ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة ولا يقضى به في شيء من الحدد ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال، مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتًا وأسرعها سقوطا، ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، ولا يجوز أن يُقضى فيه بهما لأن ما يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق، ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس لا يزول بلعان الزوج والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره فلا يتعين في الحد.

هذا الجواب عن الآية {يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [سورة النور:٨] العذاب لا يلزم أن يكون بالحد الذي هو الرجم، قد يكون بتعزير أو حبس أو ما أشبه ذلك.

وإن احتمل أن يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال وقد يرجَّح ما ذكرناه بقول عمر- رضي الله عنه- إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللعان، واختلفت الرواية فيما يصنع بها فروي أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعًا، قال أحمد: فإن أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت

أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعًا؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش، قال القاضي هذه الرواية أصح، وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها وذلك لقوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [سورة النور:٨] فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يُدرَأ عنها العذاب والرواية الثانية.

يعني حق الزوج في نفي الولد يبطل بنكولها؟

طالب: .....

هذا إشكال كبير لأنه يكون رفضت أن تلاعن، لا يلتفت إلى نفي الولد في لعانه، ما ذكر خلافا؟

طالب: لمَّا بعد.

والرواية الثانية يخلى سبيلها وهو قول أبي بكر لأنه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تَكمُل البينة، فأما الزوجية فلا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما في قول عامة أهل العلم إلا الشافعيَّ فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل وقد ذكرنا ذلك.

هذا متجه، كلام الشافعي في نفي الولد والله متجه؛ لأن الزوج وهو يجزم بأن الولد ليس له وإنما هو من هذا الزنا وهو بمجرد نكولها عن اللعان يعني إذا خلي سبيلها لأن البينة ما تمت ولم يوجد اعتراف فلا أقل من نفي الولد.

طالب: .....

لا شك.

طالب: .....

عند الشافعية أما غيره لا بد أن يتم اللعان بين الطرفين.

طالب: .....

والله فيه إشكال كبير.

نعم قول الشافعية متجه في هذا.

مسألة: قال وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات

وجملته أن الرجل إذا قذف امرأته فصدقته وأقرت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثًا لم يجب عليها الحد لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات على ما يذكر في الحدود، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه لم تلاعِن

هي لأنها لا تحلف مع الإقرار وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد وليس له أن يلاعِن إلا أن يكون ثَم نسب ينفيه فيلاعِن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ويجب الحد وأن الحدَّ يجب بإقرار مرة وهذه الأصول قد مضى أكثرها، ولو أقرت أربعًا وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثَمَّ نسب يُنفَى وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه وبه يقول الشافعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي، فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وليس له أن يلاعن للحد فإنه لم يجب عليه لتصديقها إياه، وإن أراد لعانها لنفي نسب فظاهر قول الخرقي أنه ليس له ذلك في جميع هذه الصور وهو قول أصحاب الرأي، وقال الشافعي له لعانها لنفي النسب فيها كلها لأنها لو كانت عفيفة صالحة فكذبته ملك نفي ولدها، فإذا كانت فاجرة فصدقته فلأن يملك نفي ولدها أولى، ووجه الأول أن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا وقد تعذر اللعان منها لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان.

انتهى؟

طالب: لا، ننتظر بقي

ما الذي باقي؟

طالب: باقي فصل في صفحة.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

يثبت النسب؟

طالب: .....

لأنها فراش.

طالب: لكن ألا تختلف المسألتان في الأولى لا ينفي الولد هو وفي الثانية ينفيه يا شيخ ومادام أنه ينفي الولد ويتبرأ منه يختلف

يعني لو غاب عشر سنوات وجاء ووجد ولدا فتح له الباب هذه إمكان إذا كان الولد يصير عمره مناسبا.

طالب: .....

لا، أنت تصور أنه في المهد للتو مولود هذا الذي لا يحتمل والله المستعان.

لكن إذا لم ينفه يا شيخ.

في اللعان؟

طالب: لا، في هذه الصورة التي ذكر الشيخ حمود إذا لم ينفه يعني غاب عنها غيبة طويلة يعني مدة لا يتصور فيها الحمل.

ولده إذا لم ينفه فهو ولده.

طالب: بعم لكن في اللعان الذي يلاعِن الرجل وتنكل المرأة عن اللعان هو ينفي عن نفسه الولد.

ولذلك قول الشافعية متجه.

فصل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت فلا حد عليها ولا عليه وقال أصحاب الشافعي عليه حد القذف لأنه يحتمل أنها أرادت بذلك نفي الزنا عن نفسها كما يستعمل أهل العرف فيما إذا قال قائل سرقت قال معك سرقتُ أي أنا لم أسرق لكونك أنت لم تسرق، ولنا أنها صدقته في قذفه إياها فأشبه ما لو قالت صدقتَ ولا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات وليس عليها حد القذف فإنها لم تقذفه وإنما أقرت على نفسها بزناها به ويمكن ذلك.

وزناها به لا يوجِب حدا إلا إذا تبين أن مرادها قبل العقد.

طالب: .....

لا، لكن هو من باب المشاكلة قال زينتِ قالت زنيت بك يعني جامعتك، الزنا جماع فهو معك لكن إن كان مرادها قبل العقد هنا يقع الحد الله المستعان نسأل الله العافية.

أين القرطبي؟

وإنما أقرت على نفسها بزناها.

خلاص ما له علاقة.

سم.

أقول علاقته ليست بقريبة نقرأ من القرطبي أقرب قليلا الثاني عشر

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طالب: يقول تقرأ المسألة التي طمرناها!

أيها؟!

طالب: .....

لا، لن نقرأها

طالب: .....

لا، لن نقرأها ما بقي عليهم إلا هذه!

أكيد أنك أنت قرأتها، قرأت المسألة.

طالب: .....

لا يوجد ما يمنع أنها تقرأ لكن كونها في درس وفي مسجد غير مناسب.

طالب: نقرأ آيات اللعان أحسن الله إليك؟

سم.

طالب: آيات اللعان؟

نعم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-:

قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [سورة النور:٤-٥]..

هذا القذف، قذف غير الزوجات.

وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } [سورة النور:٦-١٠] **فيه ثلاثون مسألة، الأولى: قوله تعالى** {وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} **[سورة النور:٦] أنفسهم بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء وعلى خبر يكن** {فَشَهَادَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} [سورة النـور:٦] بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات، وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو أربعَ بالنصب؛ لأن معنى فشهادة أي يشهد والتقدير فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة والخامسة رفع بالابتداء والخبر أن وصلة..

بالابتداءِ والخبرُ.

نعم.

والخامسة رفع بالابتداءِ والخبرُ أنَّ وصِلتها ومعنى المخففة كمعنى المثقلة؛ لأن معناها أنه وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص والخامسةَ بالنصب بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة، الباقون بالرفع على الابتداء والخبرُ في أن لعنة الله عليه أي والشهادة..

الفرق بين الخامسة في حق الرجل والخامسة في حق المرأة الأولى مرفوعة والثانية منصوبة؛ لأن العامل شهادة في حق الرجل والعامل في حق المرأة أن تشهد.

الثانية: في سبب نزولها وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «البينةَ أو حد في ظهرك» قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقول «البينةَ وإلا حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق وليُنزِلَن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النـور:٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين الحديث بكماله وقيل لما نزلت الآية..

طالب: .....

زوجته.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما يُبَرِّئُنِي من الحد.

طالب: .....

لا وليُنزِلَن الله.

وليُنزِلَن الله في أمري ما يُبَرِّئ ظهري من الحد.

ظهري من الحد نعم أو حد في ظهرك، أو ليُنزِلَن الله ما يبرئ ظهري.

طالب: .....

قذف اثنين سيتعرض لها الشيخ.

فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النور:٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين الحديث بكماله، وقيل لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهِرها الأزواجَ وغيرَهم قال سعد بن معاذ يا رسول الله إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً.

طالب: سعد بن معاذ أو سعد..؟ أقول سعد بن معاذ أليس يقال سعد بن عبادة؟

الخلاف في سبب النزول هل هو هلال بن أمية أو العجلاني.

طالب: لا، الحديث هذا.

قال سعد بن معاذ يا رسول الله إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير.

غيرة نعم «أتعجبون من غيرة سعد؟!».

طالب: نعم لكن هذا سعد بن عبادة أحسن الله إليك وهنا قال سعد بن معاذ..

«أتعجبون من غيرة سعد» الله المستعان.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني» وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها، ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي على ما ذكرناه وعزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك فجمعهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد وتلاعنا فتلكَّأت المرأة عند الخامسة لما وُعِظَت وقيل إنها موجِبَة ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فالتعنت وفرَّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما وولدت غلامًا كأنه جمل أورق على النعت.

يشبه من قُذِفَت به فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-«لولا الأيمان لكان لي ولها شان».

على النعت المكروه ثم كان الغلام بعد ذلك أميرًا بمصر ولا يعرف وهو لا يعرِف لنفسه أبا وجاء أيضًا عويمر العجلاني فرمى امرأته.

والزاني معروف والشَّبَه مطابِق وما قيل إنه يُنسب إليه، ما قال أحد بأنه ينسب إليه وعاش من دون نسب وما ينادى به الآن أن ولد الزنا يلحق بالزاني هذا مُشكِل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن معروف أنه ولد زنا نسأل الله العافية.

طالب: .....

طيب بكر بغي كل ليلة عند واحد واستلحق واحدا منهم يُطاع؟ وللعاهر الحجر.

طالب: .....

لا، العاهر على أي صورة ليس له إلا الحجر.

وجاء أيضًا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعَن، والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل وأنها سبب الآية، وقيل نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل وهو حديث صحيح مشهور خرّجه الأئمة، قال أبو عبد الله بن أبي صفرة الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر وهلال بن أمية خطأ، قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجد بن العجلاني شهد أحدًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- رماها بشريك بن السحماء، والسحماء أمه قيل لها ذلك لسوادها وهو ابن عبدة بن الجعد ابن العجلاني كذلك كان يقول أهل الأخبار، وقيل قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- على الناس في الخطبة يوم الجمعة {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور:٤] فقال عاصم بن عدي الأنصاري جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقًا فلا تقبل شهادته فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام «كذلك أنزلت يا عاصمُ بن عدي» فخرج عاصم.

يا عاصمُ يا عاصمُ ابنَ.

«كذلك أنزلت يا عاصمُ بنَ عدي» فخرج عاصم سامعًا مطيعًا فاستقبله هلال بن أمية يسترجع فقال ما وراءك؟ فقال شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي كذا في هذا الطريق.

يقول أهل العلم من هذه الأحاديث يؤخذ أن البلاء موكَّل بالمنطق كل هؤلاء الذين نطقوا وقع فيهم ما وقع نسأل الله العافية.

كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكًا هو هلال بن أمية والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه، قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكًا عويمر العجلاني لكثرة ما رُوِيَ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعَن بين العجلاني وامرأته، واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بني عم عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تبوك إلى المدينة قاله الطبري. وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجِع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما» فلاعَن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول فذكره الثالثة.

طالب: .....

أقول منصرفه من تبوك سنة تسع، القصة.

طالب: .....

لا، هو قصة مستقلة ليس لها علاقة.

طالب: .....

ولا لاعَن سعد، سعد ما لاعَن إنما غار يقتله غيرة.

طالب: .....

هو الظاهر نعم.

الثالثة: قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [سورة النور:٦] عام في كل رمي سواء قال زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه ويجب اللعان إن لم يأتِ بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك، وكان مالك يقول لا يلاعِن إلا أن يقول رأيت رأيتكِ تزنين أو ينفي حملاً أو ولدا منها، وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثل قول مالك إن الملاعِنة لا

تجب. إن الملاعَنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء هذا هو المشهور عند مالك وقاله ابن القاسم والصحيح الأول لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [سورة النـور:٦].

لأن المقصود منهم نفي الحد عن القاذف، عن الزوج ولا يلزم أن يكون بذلك اللفظ.

قال ابن العربي وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعوِّلوا عليه لاسيما وفي الحديث الصحيح أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-«فاذهب فائتِ بها» ولم يكلِّفه ذكر الرؤية، وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى قاله أبو عمر، وقد ذكر.

والرؤيا أعم من أن تكون بالبصر، تكون بما يدل على القطع من الأخبار؛ ولذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- «نعم إذا هي رأت الماء» إذا تأكدت من وجود الماء ولا يلزم أن تكون مبصرة أو يكون في إضاءة حتى لو في ظلام الليل ما ترى لكن يلزمها الغسل؛ لأن الرؤية أعم من أن تكون بالبصر وفي حكمها ما يُقطع به من الأخبار وجاء ما يدل على ذلك من قوله جل وعلا {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ} [سورة الماعون:١] أرأيت كيف؟

طالب: .....

نعم، {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} [سورة الفيل:١] الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما رآه لكن بلغه بطريق يقيني بخبر قطعي فكان في حكم المشاهدة القطعية.

طالب: .....

والله بطرقهم ترى عندهم طرق.

طالب: .....

على كل إذا وصله بطريق قطعي مثل المبصر.

وقد ذكر ابن القصَّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول لمست فرجه في فرجها والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيْب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيتُ بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء به واشتد عليه فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النـور:٦] الآية وذكر الحديث وهو نص على أن الملاعَنة

التي قضى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما كانت في الرؤية فلا يجب أن يُتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدَّ لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور: ٤] الرابعة: إذا نفى الحملَ فإنه يلتعِن لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده، واختلف علماؤنا في الاستبراء، فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما يجزئ في ذلك حيضة، وقال مالك أيضًا لا ينفيه إلا بثلاث حيَض والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة وإنما راعينا الثلاث حيَض في العَدد لحكم آخر.

في العِدد

وإنما راعينا الثلاث حيَض في العِدد لحكم آخر وإنما يأتي بيانه في الطلاق- إن شاء الله تعالى- وحكى اللّخمي عن مالك أنه قال مرة لا ينفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيْض يأتي على الحمل وبه قال أشهب في كتاب ابن الموَّاز وقاله ابن المغيرة وقال لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم، الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرَّين كانا..

يكفي.

اللهم صل على محمد.

طالب: أحسن الله إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.